قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٠٢	٢٨١٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١١م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٥هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنا أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها ولدي (١٥) ألف سهم في الشركة المدعى عليها ونتيجة لتكرار عدم الإعلان عن النتائج الربعية للشركة حسب نظام هيئة سوق المال في الوقت المحدد تم إيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول أكثر من مرة ونتيجة لهذه الإيقافات المتكررة وعدم التزام الشركة المدعى عليها بأنظمة ولوائح هيئة سوق المال فيما يخص إعلان النتائج وقع الضرر علي بحجز أموالي خلال مدة إيقاف الشركة المدعى عليها وعدم الاستفادة من الفرص المتاحة فالسوق خلال فترات الإيقاف وفوات المكاسب مما كان له الأثر النفسي والمادي على وضعي الأسري والاجتماعي. الطلبات: أطالب الشركة المدعى عليها بالتعويض المادي عن الفرص الفائتة والضرر النفسي الذي لحق بي جراء الإيقافات المتكررة لعدم إعلانها نتائجها في الوقت المحدد حسب أنظمة هيئة سوق المال".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠١هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي فيما لم يحضر وكيل المدعى عليها رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبسؤال المدعي عن تحديد تاريخ تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها، وتحديد القوائم المالية التي يدعي عدم قيام الشركة المدعى عليها بنشرها والتي أدت إلى إيقاف تداولها، وتاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، وهل كان الشراء دفعة واحدة أم على دفعات؟ وسعر الشراء لكل دفعة، وهل ما زال يحتفظ بالأسهم أم تم التصرف بها؟ وهل هو مضارب أم مستثمر؟ وهل سبق له أن قام بتداول أسهم الشركة المدعى عليها قبل شرائه للأسهم محل الدعوى؟ وكذلك حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها مع تحديد مبلغ التعويض الذي يطالب به وكذلك الأساس القانوني الذي استند إليه في تقدير مبلغ التعويض، مع تقديم كشف للحساب الاستثمارية المربوطة بمحفظة المدعي بشكل يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي واليومي وجميع

عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية من بداية أول عملية شراء قام بها المدعي لأسهم الشركة المدعى عليها وحتى تاريخه، فأجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٤هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "س) تاريخ تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها؟ تم تعليق أسهم الشركة المدعى عليها أكثر من مرة خلال فترة تواجدي فيها: المرة الأولى بتاريخ: ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩م لعدم إعلان نتائج الربع الثاني لعام ٢٠١٩م. المرة الثانية بتاريخ: ١١ ديسمبر ٢٠١٩م لعدم إعلان نتائج الربع الثالث لعام ٢٠١٩م. س) القوائم المالية التي أدعي عدم قيام الشركة المدعى عليها بنشرها والتي أدت الى إيقاف تداولها؟ هي النتائج الربعية للشركة وهي نتائج الربع الثاني لعام ٢٠١٩م وتم إيقاف تداولها بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩م ثم إعادتها للتداول بعد إعلان النتائج لذلك الربع بتاريخ ١٣ اكتوبر ٢٠١٩م. نتائج الربع الثالث لعام ٢٠١٩م وتم إيقاف تداولها بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩م ولم تعلن حتى تاريخ اليوم. س) تاريخ شراء أسهم الشركة المدعى عليها؟ ١ أغسطس ٢٠١٩م. س) هل كان الشراء دفعة واحدة أم على دفعات؟ تم الشراء دفعة واحدة. س) سعر الشراء؟ سعر الشراء (٢٢,٧٢) ريال للسهم بكمية (١٥٢٠٠) سهم. س) هل ما زلت أحتفظ بالأسهم أم تم التصرف بها؟ تم بيع عدد (٢٠٠) سهم لحاجتي للسيولة وتبقى (١٥) ألف سهم لدي. (وأرفق ما يستشهد به). س) هل أنا مضارب أم مستثمر؟ مستثمر قصير المدى ومضارب. س) هل سبق أن قمت بالتداول على أسهم شركة الشركة المدعى عليها قبل شرائي للأسهم محل الدعوى؟ لا لم يسبق لي ذلك. س) حصر طلباتي في مواجهة المدعى عليها وتحديد مبلغ التعويض والأساس القانوني الذي استند عليه في تقديري لمبلغ التعويض؟ استناداً للمادة رقم (٨٣) من نظام هيئة السوق المالية –حوكمة الشركات - والتي تنص على تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح ولمخالفة الشركة المدعى عليها ما ورد فيها من عدم حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم على أن تكون المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم واستناداً للمادة رقم (٨٩) من نظام هيئة السوق المالية –حوكمة الشركات - والذي ينص على سياسات الإفصاح وإجراءاته ولعدم إعلان الشركة المدعى عليها نتائجها المالية الربعية (الثالث والرابع) لعام ٢٠١٩م واستناداً إلى مسألة التعويض عن تفويت الفرصة (الكسب الفائت) وما حصل من ضرر وخسارة مالية نتيجة عجز عن الكسب بسبب حجز أموالي لدى الشركة المدعى عليها بسبب عدم التزامها بأنظمة ولوائح هيئة سوق المال وعدم الإعلان عن نتائجها المالية الربعية في الوقت المحدد ورجوعاً للقاعدة الفقهية عن المنفعة التي انعقد سبب وجودها لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار)، ودلالة هذه القاعدة الشرعية والفقهية عامة فيدخل فيها كل الاضرار

الحاصلة بسبب تفويت المنافع التي انعقد سبب وجودها. وبناء على ما سبق أطالب المدعى عليها الشركة المدعى عليها بما يلي: ١ - تعويض مالي مبلغ وقدره (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي، وهو القيمة التقديرية للكسب الفائت والتعويض عن تفويت الفرصة وعلى سبيل المثال إحدى فرص السوق في حينه شركة (أ) بسعر ٢١ ريال للسهم وارتفعت حتى بلغت (٤٠) ريال للسهم خلال فترة حجز أموالي بالشركة المدعى عليها. ٢ - الإفراج عن رأس مالي المحجوز بالشركة المدعى عليها بسبب عدم إعلان النتائج المالية الربعية. ٣ - التعويض المالي عن جميع المصاريف والتكاليف المتعلقة بالقضية محل الدعوى من مصاريف سفر وسكن واستشارات قانونية وترافع واترك لهيئتكم الموقرة تقدير ذلك. ٣ -التعويض المالي عن جميع أقساط البنك لقيمة القرض الذي وضعته في الشركة المدعى عليها وذلك لمدة (٨) أشهر بقسط شهري بمقدار (١٣) ألف حيث أنني أقوم بسداده من راتبي لعدم الاستفادة من مالي المحجوز في الشركة المدعى عليها. ٤ - التعويض المالي عن الأثر النفسي الذي عانيته خلال فترة إيقاف الشركة المدعى عليها وأترك تقديره لهيئتكم الموقرة".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ، ورد اللجنة كشف حساب من المدعي، كان قد وعد بتقديمه خلال جلسة نظر الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٩هـ، تم تزويد المدعى عليها بنسخة من المذكرة الجوابية، مع طلب جوابها عما جاء فيها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٨هـ، تم تزويد المدعى عليها بنسخة من كشف الحساب المقدم من المدعي.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ، خاطبت اللجنة المدعى عليها بطلب إجابتها عما جاء في صحيفة الدعوى والمذكرة الجوابية الواردة للّجنة بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٤هـ.

وحيث لم تقدم المدعى عليها ردًا على ما هو مطلوب منها، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التأخر في إعلان النتائج المالية لشركة مدرجة مما أدى إلى إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم فيها بعد إمهال الطرفين ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (١٥,٠٠٠) سهماً من أسهم المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها نتيجة تأخرها

في إعلان قوائمها المالية للربع الثاني والثالث من عام ٢٠١٩م، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، على النحو الورد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن تأخرها في الإعلان عن قوائمها المالية مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة المدعى عليها عن التداول، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: "على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: ١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات...".

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن تأخر نشر القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية وُرتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر بذلك على اللجنة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.